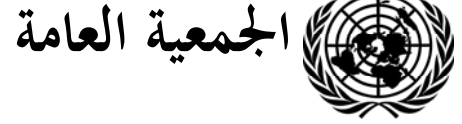


Distr.: Limited
11 February 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

قانون الإعسار

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات
عبر الحدود
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	مقدمة.....
٣	٩١-٤	أولاً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
٥	١٢-١٠	ألف- مبادئ إرشادية.....
٦	٣١-١٣	باء- تيسير الوصول إلى المحاكم وتحديد المرتبة.....
١٢	٤٦-٣٢	جيم- الاعتراف.....
١٧	٥٢-٤٧	دال- تقليل الإجراءات الموازية.....
١٩	٥٧-٥٣	هاء- الانتصاف.....
٢١	٦١-٥٨	واو- التمويل اللاحق لتقديم الطلب ولبدء الإجراءات.....
٢٢	٧٠-٦٢	زاي- المشاركون.....
٢٤	٨٥-٧١	حاء- التعاون والتنسيق.....
٢٨	٩١-٨٦	طاء- إعادة التنظيم.....



مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٣، دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي)، الذي يتضمن نصوصاً جديدة بشأن جوانب مفهوم "مركز المصالح الرئيسية"، والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الأونسيترال التشريعي)، الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار. ولاحظت اللجنة أن ولاية الفريق العامل الخامس الحالية، والتي تتعلق بجملة أمور منها "مركز المصالح الرئيسية" لم تُستوفَ بإنجاز دليل الاشتراخ والتفسير، وأنه لا تزال هناك مسائل تتعلق بمجموعات المنشآت. واتفقت اللجنة على أن يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في الأيام القليلة الأولى من دورته التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حلقة تدارس لتوضيح كيفية المضي في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر الأجزاء المتبقية من ولايته الحالية. كما ينبغي له أن ينظر في المواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل، ومنها مسائل الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى أن استنتاجات حلقة التدارس لن تكون قاطعة، ولكن ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها ويقيّمها في الأيام المتبقية من تلك الدورة في سياق ولايته الراهنة. وتقرر إبلاغ اللجنة في عام ٢٠١٤ بالمواضيع المحددة للأعمال المقبلة الممكنة.^(١)

٢ - وفي دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في أعقاب حلقة التدارس التي استغرقت ثلاثة أيام، اتفق الفريق العامل على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بوضع أحكام تخص عدداً من المسائل، التي ستوسّع نطاق الأحكام القائمة في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي، فضلاً عن إدراج إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود.^(٢) وفي حين اعتبر الفريق العامل أن تلك الأحكام يمكن أن تصبح، على سبيل المثال، مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاً لقانون الأونسيترال النموذجي القائم، فإن الشكل الدقيق الذي قد تتخذه يمكن أن يتقرر مع تقدّم العمل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٢٦.

(٢) نصوص الأونسيترال متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html

٣- وترد فيما يلي مناقشة للمسائل التي اتفق الفريق العامل على أنها ستحدد معالم أعماله المقبلة^(٣) في سياق المواد والتوصيات الراهنة لقانون الأونسيترال النموذجي ودليل الأونسيترال التشريعي؛ كما ترد مواد مرجعية مستمدة من نصوص أخرى بغرض التعريف بها واستلهاها، وهي تتضمن مقترحا بتعديل لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار (مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي)^(٤) ومشروع المبادئ التوجيهية لتنسيق إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات (المبادئ التوجيهية للتنسيق)، الذي أعده معهد الإعسار الدولي في عام ٢٠١٢^(٥) ومبادئ التعاون بين بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) المتعلقة بالإعسار عبر الوطني^(٦) (مبادئ نافتا) التي أعدها معهد القانون الأمريكي (مبادئ نافتا).^(٧)

أولاً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

تعريف: مجموعة المنشآت

(أ) الأحكام

١٦، الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٤- تنص الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المسرد على أن "مجموعة المنشآت": هي "منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية". وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أن "المنشأة": هي "أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار".

(3) الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/798.

(4) بصيغته الواردة في الوثيقة في 12/12/2012، COM (2012) 744 final, Strasbourg, وهو متاح في الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/justice/civil/files/insolvency-regulation_en.pdf.

(5) متاح في الموقع الشبكي التالي:

<http://www.iiiiglobal.org/component/jdownloads/viewdownload/362/5953.html>

(6) متاحة في الموقع الشبكي التالي: <http://www.ali.org/doc/InsolvencyPrinciples.pdf>.

٢٠٠٠ مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٥- وتعرّف الفقرة (ط) من المادة ٢ "مجموعة الشركات" بأنها "عدد من الشركات يتألف من شركة أم وشركات فرعية". وتعرّف الفقرة (ي) من المادة ٢ "الشركة الأم" على النحو التالي:

"١" شركة تضم غالبية أصحاب الأسهم أو الأعضاء المتمتعين بحق التصويت في شركة أخرى ("شركة فرعية")؛

"٢" شركة لديها أسهم أو عضوية في الشركة الفرعية ويحق لها ما يلي:

(أ) تعيين أو عزل غالبية أعضاء الهيئة الإدارية أو التنظيمية أو الإشرافية لتلك الشركة الفرعية؛ أو

(ب) ممارسة نفوذ مهيمن على الشركة الفرعية عملاً بعقد مبرم معها أو وفقاً لأحكام نظامها الأساسي".

٣٠٠٠ المبادئ التوجيهية للتنسيق

٦- تعرّف هذه المبادئ "مجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات" بأنها "مجموعة من الشركات المنشأة في أكثر من بلد واحد ويربط بينها شكل من أشكال السيطرة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الملكية، ويتم من خلال هذه الرابطة مراقبة عملها أو تنسيقه بصورة مركزية".

٧- والهدف من هذه المبادئ هو أن تطبّق على المجموعات التي لديها أعضاء وعمليات وموجودات وموظفون في أكثر من بلد واحد وتخضع لنظام حوكمة مؤسسي موحد إمّا عن طريق حواظ أسهم مشتركة أو متداخلة أو عن طريق العقود. ومما يُذكر أنّ هذه المبادئ يمكن أن تكون مفيدة أيضاً للمجموعات التي تعمل عناصرها التكوينية باستقلال نسبي.^(٧)

(ب) ملحوظات

٨- نوقشت الشروح المدرجة في مسرد المصطلحات في الجزء الثالث من الدليل التشريعي في الوثائق التالية: A/CN.9/WG.V/WP.76، الفقرة ٣ (ب)؛ A/CN.9/618، الفقرات

٥٥-٥٨؛ A/CN.9/622، الفقرات ٧٧-٨٤؛ A/CN.9/643، الفقرات ١٢٣-١٢٧؛ A/CN.9/647، الفقرات ١٤-٢٣ والفقرتين ٢٨ و٢٩؛ A/CN.9/666، الفقرات ٤٣-٤٥.

٩- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الشروح الواردة في الجزء الثالث تفي بغرض العمل الراهن. وقد تؤخذ في الحسبان بوجه خاص العلاقة بين مستوى تكامل المجموعة والمسائل المطروحة فيما يلي، أي ما إذا كان انطباقها على المجموعات الوثيقة التكامل أرجح من انطباقها على المجموعات بصفة عامة. ويناقش التعليق مستوى التكامل في المجموعات وأثره على المسائل المشمولة في الجزء الثالث، ومن ذلك مثلاً الفصل الأول، الفقرة ١٥؛ والفصل الثاني، الفقرتان ٤ و١٢، علاوة على الفقرة ٦ والفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4 (يرد تلخيص لهما في الفقرتين ٨ و٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.114).

ألف- مبادئ إرشادية

١- تأكيد هوية الشركة واستقلال أعضاء المجموعة

الجزء الثالث من الدليل التشريعي

١٠- تؤكد التوصية ٢١٩ والفقرة ١٠٥ من التعليق مبدأ المحافظة على الهوية القانونية المستقلة لكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛ ويوصى بأن تقتصر الاستثناءات من هذا المبدأ على الحالات المذكورة في التوصية ٢٢٠ التي قد يكون الدمج الموضوعي مسوغ فيها:

"(أ) عندما تكون المحكمة مقتنعة بأن موجودات أعضاء مجموعة المنشآت أو التزاماتهم مختلطة معاً إلى حد يتعذر معه تحديد ملكية الموجودات أو المسؤولية عن الالتزامات دون نفقات باهظة أو إبطاء مفرط؛ أو

"(ب) عندما تقتنع المحكمة بأن أعضاء مجموعة المنشآت ضالعون في مخطط أو نشاط احتيالي دون غرض تجاري مشروع، وأن الدمج الموضوعي ضروري جداً لتقويم ذلك المخطط أو النشاط".

٢- جوانب التمييز بين إجراءات الإعسار الرسمية وغير الرسمية قد لا تكون مجدية في إجراءات إعسار مجموعات المنشآت

١١- يشكل التمييز بين الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية (استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية والكيان المؤسسي على التوالي) عنصراً رئيسياً في كلٍّ من لائحة المجلس الأوروبي

والقانون النموذجي. ففي لائحة المجلس الأوروبي، يتعلق مركز المصالح الرئيسية بالمكان الصحيح لبدء الإجراءات ومن ثم بالقانون المنطبق، في حين يشكل مركز المصالح الرئيسية، في القانون النموذجي، أساس عملية الاعتراف ويحدد الانتصاف المنبثق عن الاعتراف بإجراء أجنبي. والتركيز منصب على المدين المنفرد في كلا هذين الصكّين.

١٢- وقد شكّل تطبيق مفهوم مركز المصالح الرئيسية على حالة المجموعة موضوعاً لعدة ورقات عمل^(٨) وناقشه الفريق العامل في مناسبات عديدة.^(٩) فعلى سبيل المثال، خلص الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/618، الفقرة ٥٤)، إلى أنّ صعوبات التوصل إلى تعريف متفق عليه لمركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت توحى بضرورة التركيز، عوضاً عن ذلك، على تيسير تنفيذ إجراءات الإعسار عبر الحدود لمجموعة المنشآت عن طريق التنسيق والتعاون. واتفق الفريق العامل عموماً، في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/666، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) على أنه سوف يصعب التوصل إلى تعريف لمركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت لغرض الحدّ من بدء إجراءات موازية أو لتطبيق قواعد الاعتراف الواردة في القانون النموذجي على مجموعة المنشآت ككل.

باء- تيسير الوصول إلى المحاكم وتحديد المرتبة

١- تيسير الوصول إلى المحاكم الأجنبية أمام الممثلين والدائنين الأجانب في إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعات المنشآت

(أ) الأحكام

١٠- القانون النموذجي

١٣- تنص المادة ٩ من القانون النموذجي على حق الممثل الأجنبي في الوصول المباشر إلى المحاكم في الدولة التي تشترع القانون النموذجي. ويقتصر حق الوصول المباشر باقتصار ولاية محاكم الدولة المشتربة على الطلب نفسه؛ ومجرّد تقديم الطلب بموجب القانون النموذجي لا يعني خضوع الممثل الأجنبي أو موجودات المدين وأعماله التجارية الأجنبية للولاية القضائية للدولة المشتربة لأيّ غرض آخر (المادة ١٠). ويتمتع الدائنون الأجانب، فيما يتعلق

(٨) الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.74/Add.2 (الفقرات ٥-١٢)؛ و A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2

(الفقرات ٢-١٧)؛ و A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4 (الفقرات ١٠-١٥)؛ و A/CN.9/WG.V/WP.85/Add.1

(الفقرات ٣-١٣)؛ و A/CN.9/WG.V/WP.99 (الفقرات ٥٥-٦٤)؛ و A/CN.9/738 (الفقرتان ٣٦-٣٧).

(٩) يرد ملخص الاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها في تلك المناقشات في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.114.

بالوصول إلى الإجراءات في الدولة المشترعة، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الدائنون المحليون في تلك الدولة (المادة ١٣).

٢٤ الجزء الثالث من الدليل التشريعي

١٤- تتناول التوصية ٢٣٩ (أ) المسألة نفسها في سياق مجموعات المنشآت: يُوصى بأن يتيح قانون الإعسار للممثلين والدائنين الأجانب حق الوصول إلى المحاكم المحلية.

(ب) ملحوظات

١٥- يقتصر حق الوصول في القانون النموذجي على الممثل الأجنبي وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ ("أي شخص أو هيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي، بإدارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي") وكذلك على الدائنين الأجانب. والقانون النموذجي لا يعرف مصطلح "الدائن"، ولكن الدليل التشريعي يفسره بأنه "شخصية طبيعية أو اعتبارية لها مطالبة تجاه المدين نشأت عند بدء إجراءات الإعسار أو قبلها" (المصطلحات والتعاريف، الفقرة ١٢ (ي)). ومحور استخدام هذين المصطلحين في كلا النصين هو الصلة بمدين منفرد؛ وربما يلزم في سياق مجموعات المنشآت توسيع نطاق محور الاستخدام هذا ليشمل الدائنين أو ممثلي الإعسار لعدة أعضاء في مجموعة واحدة يخضعون لإجراءات الإعسار. وفي حين تتناول التوصية ٢٣٩ مسألة تيسير وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم المحلية، فإنها لا تشير صراحة إلى تيسير وصول الممثل أو الدائن الأجنبي لأي عضو من أعضاء المجموعة إلى المحاكم التي تنفذ إجراءات تتعلق بأعضاء المجموعة الآخرين.

١٦- ولعل الفريق العامل يودُّ النظر في (أ) ما إذا كان ينبغي أن يتاح لممثل الإعسار لأي عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار الوصول إلى جميع إجراءات الإعسار المتصلة بأعضاء المجموعة؛ و(ب) ما إذا كان ينبغي أن يتاح لدائني أي عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار الوصول إلى الإجراءات المتصلة بسائر أعضاء المجموعة. ويمكن معالجة وصول هؤلاء الدائنين من خلال تشكيل لجنة لدائني المجموعة.

٢- تحديد "مرتبة" لكل أعضاء المجموعة في أي إجراء من إجراءات الإعسار يطلبه أي عضو من أعضاء مجموعة المنشآت

(أ) الأحكام

١٠٠ القانون النموذجي

١٧- يكفل القانون النموذجي للممثل الأجنبي، عند الاعتراف بإجراء أجنبي، مرتبة تجعل من حقه المشاركة في أي إجراء إعسار محلي يخص المدين في الدولة المشترعة (المادة ١٢)، وإقامة دعوى لإبطال المعاملات السابقة في الدولة المشترعة (المادة ٢٣)، والتدخل في أي إجراءات في الدولة المشترعة يكون المدين طرفاً فيها (المادة ٢٤). ويتمتع الدائنون الأجانب، فيما يتعلق ببدء إجراءات الإعسار والمشاركة في الإجراءات المحلية، بنفس الحقوق المتاحة للدائنين في الدولة المشترعة (المادة ١٣).

٢٠٠ مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

١٨- ينص مشروع المادة ٤٢ د من مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي على أن لكل ممثل من ممثلي الإعسار المعيّنين في إجراءات الإعسار التي تتعلق بأحد أعضاء المجموعة مرتبة محددة في الإجراءات المتعلقة بسائر أعضاء المجموعة نفسها. وعلى وجه الخصوص، يحق للممثل الإعسار أن تسمعه المحكمة وأن يشارك في الإجراءات الأخرى (ولا سيما من خلال حضور اجتماعات الدائنين)، وطلب وقف الإجراءات الأخرى، واقتراح خطة لإعادة التنظيم في الإجراءات الأخرى بأسلوب يمكن لجنة الدائنين ذات الصلة أو المحكمة من اتخاذ قرار بشأنها وفقاً للقانون المنطبق على تلك الإجراءات، وطلب ما قد يلزم من التدابير الإجرائية الإضافية لدعم إعادة التنظيم.

٣٠٠ المبادئ التوجيهية للتنسيق

١٩- ينص المبدأ التوجيهي ٣ على أنه، في نطاق ما يسمح به القانون المحلي، ينبغي للمحكمة أن تأذن بالاستماع إلى سائر أعضاء مجموعة المنشآت أو لممثلي الإعسار الخاصين بهم بشأن المسائل التي تمس مادياً حقوقهم أو مصالحهم في سياق مجموعة المنشآت.

٢٠- ولا يجيز المبدأ التوجيهي ٤ للمحاكم في الولايات القضائية التي تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي أن تبت في تحديد مركز المصالح الرئيسية لعضو من أعضاء المجموعة إلا بعد أن تتأكد أولاً من الحقائق المتصلة بهيكل المجموعة، ومكانها وقدرتها على الوفاء بالدين

وبعد أن تستمع إلى أقوال ممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين المأذون لهم بشأن المكان الصحيح لمركز المصالح الرئيسية الخاص بذلك العضو.

(ب) ملحوظات

٢١- تستند المرتبة في القانون النموذجي إلى الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وفقاً للفصل الثالث. ويمكن الاعتراف بالإجراءات الأجنبية بناء على جملة أمور منها أن يكون الممثل الأجنبي الذي يقدم طلب الاعتراف، بموجب الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١٧، "شخصاً أو هيئة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢"، أي أن يكون حاصلاً على إذن بأداء وظائف معينة فيما يتصل بالمدين. ويتعين على الممثل الأجنبي أن يقدم ما يثبت أنه حصل على الإذن وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١٥ ضمن طلب الاعتراف.

٢٢- وفي سياق المجموعة، يلزم النظر في نطاق المجموعة وهيكلها من أجل معرفة من له، على سبيل المثال، حق المشاركة في الإجراءات المتعلقة بأعضائها. ويمكن، مثلاً، الاشتراط على ممثل الإعسار أن يقدم للمحكمة، التي تستهل إجراءات الإعسار المعيّنة بشأنها، معلومات محددة تتعلق بتركيبة كل عضو من أعضاء المجموعة أو كل عضو فيها ستكون له صلة بإجراءات الإعسار المتعلقة بالمجموعة، وهيكل ذلك العضو ومكانه وملاءته المالية وشؤونه. ويمكن أن تتضمن تلك المعلومات، على سبيل المثال، الاسم الصحيح لكل عضو في المجموعة ومقره المسجل الحقيقي، وأسماء موظفيه ومديره، وتفاصيل أي إجراءات إعسار بدأت بخصوص أعضاء المجموعة، والترتيبات المالية للمجموعة. ويمكن بعد ذلك تقديم هذه المعلومات إلى جميع المحاكم الأخرى التي تباشر الدعاوى المتعلقة بالمجموعة، وإن كان يفضل التوصل إلى طريقة ما لتجنب حدوث ازدواجية هامة في تقديم المعلومات في حالة إعسار المجموعات الكبيرة.

٢٣- ونوقشت في إطار الفريق العامل مسألة الروابط بين أعضاء المجموعة لأغراض تقديم طلب مشترك لبدء إجراءات الإعسار في السياق المحلي. ونظر الفريق العامل في مدى جدوى وضع توصية تحدد العوامل ذات الصلة، ولكنه خلص إلى أن أساس تقديم طلب جماعي هو انتماء المدينين لعضوية مجموعة ما، وعليه، فسوف يلزم بوجه عام تقديم معلومات تثبت وجود المجموعة من أجل أن تبدأ المحكمة إجراءات الإعسار (A/CN.9/647، الفقرة ٣٥).

٢٤- ويمكن أن تكون للنهج المبين في المادة ١٨ من القانون النموذجي أهمية أيضاً، حيث إنه يُلزم الممثلين الأجانب بتحديث المعلومات المقدمة إلى المحكمة متلقية الطلب بصفة مستمرة.

٢٥- وهناك أيضاً مسألة نطاق المرتبة في سياق المجموعة وما إذا كان ممثلو الإعسار لجميع أعضاء المجموعة سوف يتمتعون بمرتبة مماثلة لما يرد في أحكام المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون النموذجي فيما يتصل بجميع أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار. وفي حالة المجموعات الكبيرة، قد يستلزم هذا النهج بحثاً في أحكام القانون المحلي في العديد من الولايات القضائية. ويمكن إبداء التعليق نفسه فيما يخص الدائنين والمادة ١٣. وكما أُشير إليه آنفاً، يمكن معالجة المسائل المتصلة بالدائنين من خلال تشكيل لجنة لدائني المجموعة.

٣- انضمام أعضاء المجموعة طوعاً إلى إجراءات الإعسار المتعلقة بالمنشأة الأم في المجموعة وموافقتهم الطوعية على أن يُخضعوا أنفسهم للولاية القضائية لتلك الإجراءات

(أ) الأحكام

١٠- الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٢٦- لا يتضمن الجزء الثالث أيّ حكم في هذا الصدد في تناوله للسياق العابر للحدود. وفيما يخص السياق المحلي، فإن التوصية ٢٣٨ تتناول هذه المسألة تناولاً محدوداً، حيث أجازت لأيّ عضو موسر (أو على الأقل غير خاضع لإجراءات الإعسار) من مجموعة المنشآت أن يشارك طوعاً في خطة إعادة التنظيم المقترحة لعضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت تلك الخاضعين لإجراءات الإعسار.

٢٠- مبادئ نافذة

٢٧- ينص المبدأ ٢٣ على ضرورة السماح للمنشأة الفرعية بأن تطلب بدء إجراءات إعسار في الولاية القضائية التي بدأت فيها إجراءات إعسار الشركة الأم، لكي تتسنى إدارة عملية إعادة التنظيم على أساس جماعي. وفي حال عدم وجود إجراءات إعسار في الدول التي توجد فيها المصالح الرئيسية للمنشأة الفرعية، فينبغي إتاحة الضمّ الإجرائي أو الموضوعي بموجب القانون المنطبق في الولاية القضائية التي تتم فيها إجراءات إعسار المنشأة الأم. ويسلم المبدأ بإمكانية تنظيم إجراءات موازية، ومن شأن التنسيق في هذه الحالة أن ييسر الحصول على أكبر قدر ممكن من منافع ضم الإجراءات.

(ب) ملحوظات

٢٨- ترد في الوثيقة A/CN.9/618، الفقرات ١٨-٢٠، والوثيقة A/CN.9/622، الفقرات ١٧-١٩، استنتاجات الفريق العامل بشأن مشاركة كيانات المجموعة الموسرة في إجراءات الإعسار الخاصة بأعضاء المجموعة الآخرين (في السياق المحلي).

٢٩- وتناقش الفقرات ١١-١٥ من الفصل الثاني (المسائل الوطنية) من التعليق على الجزء الثالث إمكانية السماح لعضو موسر في المجموعة بأن يكون طرفاً في طلب مشترك لبدء الإجراءات في السياق المحلي والحالات التي قد تكون فيها هذه المشاركة مناسبة. ويجري التمييز بين العضو الموسر ظاهرياً، الذي يتبين من التحريات الإضافية أنه يفي بمعايير بدء الإجراءات بمقتضى التوصية ١٥، وذلك إما على أساس الإعسار أو الإعسار الوشيك، والأعضاء الذين لا يندرجون في تلك الفئة. وفي الحالة الثانية، يقترح الدليل نهجاً مختلفة، أولها أن لا يكون العضو الموسر يفي بمعايير بدء إجراءات الإعسار، ولكن مشاركته في الإجراءات تصب في المصلحة العليا للمجموعة ككل، وخصوصاً متى كانت وثيقة التكامل. وترد في الفقرة ١٢ من الفصل الثاني مجموعة من العوامل التي قد تكون لها أهمية في تحديد مدى توفر درجة التكامل اللازمة. وثمة نهج ممكن آخر وهو السماح بتلك المشاركة عندما تكون المجموعة وهمية أو إذا كانت الحالة تدعم الدمج الموضوعي وفقاً للتوصية ٢٢٠ (الدمج الموضوعي).

٣٠- وتناقش الفقرة ١٥٢ من الفصل الثاني (المسائل الوطنية) الحالات التي قد يناسب فيها السماح لعضو موسر في المجموعة بالموافقة على المشاركة في خطة لإعادة تنظيم أعضاء المجموعة الآخرين، رهنأً بمعالجة شواغل معينة، بما في ذلك ضرورة المحافظة على سرية المعلومات عن ذلك العضو الموسر من المجموعة (وخصوصاً في سياق البيان الإفصاحي).

٣١- وتمتع المحكمة ذات الصلة بالولاية القضائية المناسبة مسألة في غاية الأهمية لتقديم الطلبات الطوعية. فعندما ترغب منشآت فرعية في المشاركة في إجراءات الإعسار لمنشأة فرعية أخرى مثلاً أو حتى بالمثل فيها عندما تتأثر مصالحها، سيلزم التأكد من أن المحكمة متلقية الطلب تتمتع بالولاية القضائية في هذا الشأن. ولعل الفريق العامل يؤدّ مناقشة مسألة المنح الصريح للولاية القضائية وبعض سيناريوهات التعامل مع المجموعات التي يمكن أن يكون ذلك مناسباً فيها.

جيم - الاعتراف

- ١ - الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والممثلين الأجانب (كما هو الحال بين الإجراءات المختلفة المتعلقة بأعضاء المجموعة المختلفين)، بما يشمل الاعتراف بالإجراءات الأجنبية التي تبدأ ضد عدّة أعضاء في المجموعة في محكمة واحدة

(أ) الأحكام

١٠٠ القانون النموذجي

٣٢ - يحدد الفصل الثالث من القانون النموذجي إطار الاعتراف بالإجراءات الأجنبية التي تتعلق بمدين منفرد. وتتناول هذه المواد تقديم الطلب والوثائق الداعمة المطلوبة (المادة ١٥)، والقرائن الافتراضية بشأن الاعتراف (المادة ١٦)، وقرار الاعتراف بإجراء أجنبي (المادة ١٧)، والمعلومات اللاحقة (المادة ١٨).

٢٠٠ الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٣٣ - تشير التوصية ٢٣٩ (ب) بأن ينص قانون الإعسار على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية في سياق مجموعات المنشآت، عند الضرورة، بمقتضى القانون المنطبق. ويركز الجزء الثالث على استصواب تقديم إذن تشريعي بهذا الاعتراف حيث سيلزم تيسير التعاون والتنسيق وهو ما يركز عليه الفصل الثالث (المسائل الدولية) (الفقرات ١١-١٣).

(ب) ملحوظات

٣٤ - ترد في الوثيقة A/CN.9/686، الفقرات ١٧-٢١ مناقشة الفريق العامل حول إدراج أحكام بشأن الاعتراف في الجزء الثالث. ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إمكانية وضع قواعد للاعتراف على غرار ما تنص عليه أحكام القانون النموذجي، وإن صحَّ ذلك، تحديد حالات مجموعات المنشآت التي قد تكون هذه القواعد مناسبة فيها، وكيف يمكن ربط هذه القواعد بسائر النقاط التي أُثيرت هنا، مثل تقديم الطلبات الطوعية في ولاية قضائية معيّنة، والأحكام التي قد يلزم إدراجها في تلك القواعد والآثار القانونية المترتبة على الاعتراف.

٢- تحديد "المنشأة الأم" و/أو "الكيانات الرئيسية الأعضاء" في مجموعة المنشآت التي قد تضطلع بدور في هذا الشأن مثل تيسير وضع خطة لإعادة التنظيم (أو التصفية) ومواصلة التنسيق بشأن استمرار هيكل التمويل القائم أو الاستعاضة عنه والاحتفاظ بالموظفين

٣- الاعتراف بإجراء أجنبي واحد كإجراء تنسيقي في الحالات المناسبة

(أ) الأحكام

١٠٠ الجزء الثالث من الدليل التشريعي^(١٠)

٣٥- بعد أن نظر الفريق العامل في مسألة مركز التنسيق بشيء من التفصيل (انظر الملاحظات أدناه)، قرر عدم متابعة بحثها، وبناء عليه فإن الجزء الثالث لا يتضمن توصيات تتناول قيام أحد الإجراءات المتعلقة بمجموعة واحدة بدور تنسيقي، وإن عولج ذلك الدور فيما يتصل بمثل الإعسار (انظر الفقرات ٦٢-٦٤ أدناه).

٢٠٠ المبادئ التوجيهية للتنسيق

٣٦- تستحدث المبادئ التوجيهية مفهوم "مركز المجموعة"، الذي يقصد به "الولاية القضائية التي تدار منها عمليات منشأة متكاملة متعددة الجنسيات" وتقدم إطاراً لتسيير إجراءات الإعسار المتصلة بأعضاء المجموعة المتمحورين حول مركزها. وفي معرض تقديم هذا المفهوم، أُشير إلى تجنب استخدام مفهوم مركز المصالح الرئيسية، وذلك في المقام الأول بسبب تباين الوظائف التي يضطلع بها في كل من لائحة المجلس الأوروبي وقانون الأونسيتال النموذجي وصعوبة تحديد معناه في سياق مجموعة المنشآت.^(١١) غير أن المبدأ التوجيهي ٩ ينص على أنه في حال بدء إجراءات في ولايات قضائية مختلفة بشأن أعضاء في مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، فيمكن للمحكمة صاحبة الولاية القضائية على أي عضو من أعضاء المجموعة أن تنظر في إرجاء قرارها بشأن تحديد مركز المصالح الرئيسية لذلك العضو إلى حين اتخاذ المحكمة القائمة في مركز المجموعة قرارها بشأن تحديد مركز المصالح الرئيسية للمجموعة ككل.

(10) يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.114 ملخص لمناقشات الفريق العامل حول مركز المصالح الرئيسية ومراكز التنسيق في سياق مجموعات المنشآت.

(11) التعليق، الصفحتان ٩ و ١٠.

٣٧- ويشير التعليق أيضاً إلى أن العديد من مجموعات المنشآت المتكاملة المتعددة الجنسيات تخضع لسيطرة مركزية، ولذا فإن إجراءات الإعسار عبر الحدود لتلك المجموعات ستدار بشكل أكثر فعالية إذا ما نُسقت تحت إدارة مركزية.^(١٢)

٣٨- وينص المبدأ التوجيهي ١٢ على أنه في حال بدء إجراءات الإعسار في سياق مجموعة كانت تعمل كمنشأة متكاملة، فإن من المرجح أن يساعد التنسيق الدولي على تعظيم قيمة الموجودات بالنسبة لجميع الدائنين، وينبغي تحديد مركز المجموعة لإدارة عملية التنسيق. وتنص مبادئ توجيهية أخرى على ما يلي: يفترض أن مركز المجموعة هو الولاية القضائية المناسبة لإجراءات الإعسار التي تتعلق بأعضاء المجموعة التي يكون لمركز المجموعة ولاية قضائية عليها (المبدأ التوجيهي ١٣)؛ وينبغي للمحاكم الأخرى التي لديها ولاية قضائية على أعضاء المجموعة أن تعترف بالولاية القضائية لمركز المجموعة على المجموعة (المبدأ التوجيهي ١٤)؛ وينبغي لكل عضو في المجموعة يلتزم انتصافاً أن يرفع دعواه الرئيسية في مركز المجموعة (المبدأ التوجيهي ١٥)؛ وينبغي تنسيق جميع الدعاوى المتصلة بأعضاء المجموعة تنسيقاً إدارياً في مركز المجموعة (المبدأ التوجيهي ١٦)؛ وينبغي أن يتم على المستوى الدولي إنفاذ أي قرار بوقف الإجراءات سار في مركز المجموعة (المبدأ التوجيهي ١٧)؛ ولا يمكن بدء إجراءات أخرى بشأن أعضاء المجموعة إلا كإجراءات ثانوية (المبدأ التوجيهي ١٨)؛ وفي حالة تقديم طلبات ببدء إجراءات إعسار المجموعة في ولايتين قضائيتين أو أكثر، ينبغي لتلك الولايات القضائية أن لا تتخذ قراراً إحداهما إلا بعد أن تتاح الفرصة للاستماع لآراء جميع الأطراف المعنية بشأن مكان مركز المجموعة، وعند الاقتضاء، بعد إجراء اتصالات بين محاكم الولايات القضائية التي قُدمت فيها طلبات ببدء الإجراءات بخصوص أعضاء المجموعة الأخرى (المبدأ التوجيهي ١٩).

٣٩- ويتناول المبدأ التوجيهي ٢١ الحالة التي يتعذر فيها تأكيد الولاية القضائية لمركز مجموعة المنشآت على قطاع هام من أعضائها، متى رُئي مثلاً أن تحديد مركز منفرد للمجموعة ليس بالأمر المناسب لأنها مجموعة غير متكاملة بدرجة كافية تبرر تنسيقاً مركزياً كاملاً أو لأن الولايات القضائية الأخرى لا تسلم بالولاية القضائية المؤكدة لمركز المجموعة. وفي حالات كهذه، يكون التنسيق مهماً.

(12) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

٤٠- والملاحظات المشفوعة بالمبادئ التوجيهية لا تحدد العوامل المتصلة بتحديد مركز المجموعة، وإن أشارت فعلاً إلى العوامل المتصلة بتكامل المجموعة المبينة في دليل الأونسيرال التشريعي (الجزء الثالث، الفصل الأول، الفقرة ١٥). ويلاحظ أن التأكد من مركز المجموعة يكون يسيراً بلا ريب إذا ما كانت متكاملة بشدة وذات إدارة مركزية.^(١٣)

٣٤ مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٤١- لا يعتمد هذا المقترح أيّاً من النهجين المشار إليهما في النقطتين ٢ و ٣ الآنفيتين، وإنما يركّز بالأحرى على الإجراءات الرئيسية والثانوية، والتدابير التي تحدّد من بدء الإجراءات الثانوية (انظر فيما يلي) ويوسّع دور المحاكم في الإجراءات الرئيسية.

٤٢- وتنص الحثية المقترحة ٢٠ على أن استحداث قواعد بشأن حالة إعسار المجموعات لا ينبغي أن يحد من إمكانية أن تبدأ محكمة إجراءات إعسار تتعلق بعدة أعضاء من نفس المجموعة في ولاية قضائية واحدة إذا ما وجدت أن مركز المصالح الرئيسية لأولئك الأعضاء يقع في دولة عضو واحدة. وينبغي في هذه الحالة، أن تكون المحكمة قادرة أيضاً، عند الاقتضاء، على تعيين ممثل الإعسار نفسه في جميع الإجراءات المعنية (انظر الفقرة زاي ١ أدناه).

(ب) ملحوظات

٤٣- يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.114 ملخص مناقشات الفريق العامل حول مركز التنسيق وتشير الفقرات التي ترد أدناه إلى النقاط الرئيسية. ولقد خلص الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين إلى عدة استنتاجات (A/CN.9/666، الفقرة ٣٢)، من ضمنها أنه ربما أمكن وضع قاعدة لأجل تيسير التنسيق بين إجراءات الإعسار المتعلقة بالمجموعة من خلال تحديد أحد أعضاء المجموعة، كالعضو المسيطر في المجموعة مثلاً، لأداء مهمة "مركز التنسيق" بين تلك الإجراءات. ونظر الفريق العامل في شتى العوامل التي يمكن أن تكون مهمة في تحديد العضو المسيطر في المجموعة، بما يشمل عوامل تتعلق بدرجة تكامل المجموعة (A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4، الفقرتان ٦ و ١٣).

(13) المبادئ التوجيهية للتنسيق، الباب الثالث، التنسيق المركزي لمجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات، الصفحتان ١٢ و ١٣.

٤٤ - ويثير تحديد مركز للتنسيق في مجموعة المنشآت عددا من الصعوبات المقترنة بتحديد مركز المصالح الرئيسية لمدين منفرد واحد. وتتعلق هذه الصعوبات، على وجه الخصوص، بتحديد الدولة التي ينبغي أن تتخذ القرار المتعلق بمكان مركز التنسيق، وما إذا كان يمكن إنفاذ هذا القرار، أو على الأقل الاعتراف به في دول أخرى.

٤٥ - وواصل الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين مناقشة تلك الإمكانية ببعض الإسهاب (A/CN.9/671، الفقرات ١٨-٢٣) مستنداً إلى المسائل التي طُرحت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85/Add.1، الفقرات ٣-١٣. وأُتفق في آخر المطاف على عدم تضمين الجزء الثالث توصيات بشأن تحديد مركز التنسيق بطريقة غير مُلزمة ولا تترتب عليها نتائج قانونية. وكان مزمعاً، مع ذلك، تناول هذه المسألة في إطار التعليق وفي الصيغة النهائية للتوصية ٢٥٠. وتقتصر التوصية ٢٥٠ (ج) أن يتخذ أحد ممثلي الإعسار دوراً تنسيقياً كشكل من أشكال التعاون فيما بينهم.

٤٦ - ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إمكانية وضع نهج قائم على النقطتين ٢ و ٣ أعلاه، بما يشمل حالات مجموعة المنشآت التي يكون فيها هذا النهج مناسباً، وذلك ربما بالإشارة إلى درجة تكامل المجموعة أو بعض العوامل الأخرى؛ وما هي الصلة بين تحديد مركز التنسيق أو عضو المجموعة الرئيسي من جهة وقواعد الاعتراف من جهة أخرى (على سبيل المثال، هل ستحدد المحكمة التي تبدأ الإجراءات المتعلقة بالمنشأة الأم أو مركز التنسيق في المجموعة صفة تلك المنشأة على هذا النحو، وهل سيشكل هذا التحديد الأساس الذي يمكن الاستناد إليه للاعتراف بتلك الإجراءات باعتبارها إجراءات أجنبية، وهل سيتعين على المحكمة المعترفة أن تقتنع بصورة مستقلة بأنَّ عضو المجموعة الأجنبي هو المنشأة الأم أو مركز التنسيق على غرار ما هو متبع في تحديد مركز المصالح الرئيسية بموجب القانون النموذجي)؛ والعوامل ذات الصلة بتحديد هذا المركز؛ والأثر القانوني لتحديده والقواعد اللازمة لدعم ذلك الأثر القانوني، لا سيَّما في السياق العابر للحدود؛ والموقف العام الذي سينطبق في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مركز التنسيق أو الاتفاق بشأنه؛ وسائر المسائل التي سيلزم معالجتها.

(ب) ملحوظات

٥٠ - يجنب استخدام الإجراءات غير الرئيسية "التوليفية" استهلال إجراءات غير رئيسية، إذ يتم التعهد للدائنين المحليين بأنهم لن يضاروا في حال عدم استهلال إجراء غير رئيسي "حقيقي" لأن الإجراء الرئيسي سيحترم الأولوية التي يستحقونها بموجب القوانين المحلية. ومثل الإعسار المعين في إجراء الإعسار الرئيسي هو الذي يقدم، عادة، ذلك الوعد أو التعهد.

٥١ - وثمة فوائد عديدة يمكن أن تتيحها الإجراءات غير الرئيسية التوليفية، وهي تشمل وفورات في التكاليف (مثل سداد رسوم ممثل إعسار واحد فقط ومحكمة واحدة)، وأطراً زمنية أقصر لإكمال الإجراءات، وعدداً أقل من النزاعات وتنافساً أقل بين الإجراءات، ومشاركة أكثر فعالية من قبل الدائنين، وتقليل الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين الإجراءات العديدة المحتملة، وزيادة فعالية إعادة التنظيم عبر الحدود، والحد من العراقيل الناجمة عن رفع قسم من موجودات المدين من تحت سيطرة ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي. وكثيراً ما يستشهد بحالات محددة كأمثلة جيدة على كيفية تسيير هذه الإجراءات من الناحية العملية والمزايا التي يمكن أن تتيحها.^(١٤)

٥٢ - ومما قد يحذر من استعمال الإجراءات التوليفية صعوبة معالجة المطالبات غير النقدية البحتة (مثل المطالبات النقدية المرتبطة بتوفير بعض الحماية الإدارية الإضافية، كاشتراط بعض الولايات القضائية أن تجيز محكمة فصل العمالة الزائدة)؛ والاعتماد على مدى قدرة المحاكم المحلية على توفير المساعدة اللازمة (واستعدادها لتوفيرها)، وذلك بأن تبذل كل جهد كانت ستبذله في إجراءات الإعسار المحلية، وبأن تعتمد، في الحالة الأخرى، إلى الإرجاء مراعاة

(14) ورد في قضية كولينز وأيكمان [In the matter of Collins & Aikman Europe, SA, the High Court of England and Wales, Chancery Division in London, [2006] EWHC 1343] أن دعوى بشأن إدارة الإعسار قد بدأت في المملكة المتحدة، وهي مركز المصالح الرئيسية لبعض العمليات الأوروبية التي امتدت إلى عدة ولايات قضائية في الاتحاد الأوروبي. والتمس بعض الدائنين التجاريين الإسبان بدء إجراءات غير رئيسية في إسبانيا بغية حماية حقوقهم من خلال معاملة مطالباتهم بموجب قانون الإعسار الإسباني، لا بموجب قواعد المملكة المتحدة. وتم إيجاد فئة خاصة من المطالبات للدائنين الإسبان لكي يحق لهم الحصول على نصيب مماثل لما قد يتلقونه بموجب القانون الإسباني، ولكن في إطار عملية التوزيع المنفذة بمقتضى إجراءات الإعسار الرئيسية في المملكة المتحدة. وقدمت اعتراضات على ذلك الاقتراح في إطار الدعوى المنظورة في المملكة المتحدة. ولكن الحكم كان لصالح المدينين الإسبان وسددت مطالباتهم على هذا الأساس. وأتاح ذلك تحقيق وفورات هامة في التكاليف واحتفظ الإجراء الرئيسي في المملكة المتحدة بالسيطرة مع تجنب حالة عدم اليقين التي كان من المرجح أن تنشأ في حال بدء إجراء غير رئيسي. ويُستشهد أيضاً بقضيي نورتييل نيتوركس وإم جي روفر كأمثلة على استخدام الإجراءات التوليفية.

للإجراءات الجارية في مكان آخر وعدم بدء إجراء غير رئيسي؛ وتحديد ما إذا كان يجب تقديم تعهد ومتى يقدم ونطاق ذلك الواجب؛ وتحديد الحالات التي ربما كان من المناسب فيها استعمال تلك الإجراءات (وقد لا يكون ذلك واقعياً إلا، على سبيل المثال، عندما لا تؤدي النتيجة إلى أن تستحوذ أولوية المطالبات الأجنبية على الحوزة الرئيسية أو أن يكون أثرها كبيراً على تلك الحوزة).^(١٥) ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية معالجة هذه المسائل لتيسير التوسع في استعمال هذه الإجراءات.

هـ- الانتصاف

١- تدابير الانتصاف التي يمكن أن توفرها المحكمة المعترفة للممثل الأجنبي الذي يشرف على إجراءات بشأن عدّة أعضاء في المجموعة بدأت في محكمة واحدة

٢- تدابير الانتصاف التي يمكن أن توفرها المحكمة المعترفة للممثل الأجنبي المشرف على عملية تنسيق الإجراءات

(أ) الأحكام

١٤٠ الدليل التشريعي

٥٣- لا يتناول الجزء الثالث من الدليل التشريعي أيّاً من هاتين المسألتين.

٢٠٠ القانون النموذجي

٥٤- ينص القانون النموذجي على ثلاثة أنواع من سبل الانتصاف - الانتصاف المؤقت، ويتاح في الفترة الممتدة بين تقديم طلب الحصول على الاعتراف والبت في هذا الطلب (المادة ١٩)، والانتصاف متاح تلقائياً بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي (المادة ٢٠) والانتصاف التقديري الإضافي متاح في الإجراءات الأجنبية الرئيسية وغير الرئيسية على السواء بعد الاعتراف (المادة ٢١).

(15) سلّم تحليل المحكمة في قضية كولينز وكايمان بأنّ مطالب الدائنين الإسبان لن يكون لها أي أثر هام إلاّ على منشأة واحدة من ٢٤ منشأة فرعية لم تكن مشمولة بالفعل بأي إجراءات غير رئيسية. وفي قضية سابقة على اعتماد القانون النموذجي، [In re Treco [240 F.2d 148, 159 (2d Cir. 2001)]، أعربت المحكمة عن قلقها بشأن التباين في معاملة مطالبة مضمونة بين قانون البلد الذي توجد فيه الأموال وقانون البلد الذي التمس إدارة الأموال واعتبرت المحكمة هذا التباين سبباً لرفض الأمر بتحويل الأموال. ولكن المحكمة لم تنظر فيما إذا كان من الممكن أن يجري تحويل الأموال وفقاً لأحكام قانون البلد القائم بالتحويل، أو، بعبارة أخرى، توفير شكل من الحماية التوليفية للدائن المضمون.

٣٤٠ مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٥٥- تتيح الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ٤٢ د لممثل الإعسار المعين بخصوص أي عضو في المجموعة أن يطلب وقف الإجراءات التي بدأت بخصوص أي عضو آخر في المجموعة نفسها. وينبغي للمحكمة التي بدأت تلك الإجراءات وقفها كلياً أو جزئياً (لفترة تمتد لغاية ثلاثة أشهر) إذا ما ثبت أن ذلك الوقف سيكون من صالح الدائنين في تلك الإجراءات. ويجوز تحديد الوقف أو تمديد نفسه لنفس الفترة الزمنية ويمكن للمحكمة التي تأمر بالوقف أن تلزم ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي باتخاذ تدابير لضمان مصالح الدائنين.

٤٠٤ المبادئ التوجيهية للتنسيق

٥٦- ينص المبدأ التوجيهي ١٧ على أن قرار الوقف المعمول به في الإجراءات التي بدأت في مركز المجموعة ينبغي إنفاذه على المستوى الدولي فيما يخص كل عضو من أعضاء المجموعة. ويجوز، بموجب المبدأ التوجيهي ١٨، استهلال إجراءات غير رئيسية عند الاقتضاء من أجل إنفاذ أي قرار وقف تأمر به المحكمة في مركز المجموعة.

(ب) ملحوظات

٥٧- من المبادئ الأساسية للقانون النموذجي توفير سبل الانتصاف، التي تعتبر ضرورية لتسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو نظامي ومنصف، سواء كان هذا الانتصاف على أساس مؤقت أو كنتيجة للاعتراف. وهو، على هذا الوجه، لا يؤدي بالضرورة إلى نقل نتائج القانون الأجنبي إلى نظام الإعسار للدولة المشترعة ولا يطبق على الإجراء الأجنبي سبل الانتصاف الذي سيكون متاحاً بموجب قانون الدولة المشترعة. ويتضمن القانون النموذجي أيضاً تدابير لضمان تنسيق سبل الانتصاف المتاحة فيما بين الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية وفيما بين الإجراءات المحلية والأجنبية (المادتان ٢٨ و ٢٩). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى فائدة قواعد الانتصاف بالقانون النموذجي في سياق المجموعة، وخصوصاً الصلة بين الانتصاف والاعتراف؛ وأثر الاعتراف بعدد من الإجراءات الأجنبية المختلفة في قدرة المحكمة على تكييف سبل الانتصاف بما يناسب تلك الإجراءات وتنسيق سبل الانتصاف فيما بين الإجراءات المختلفة.

واو- التمويل اللاحق لتقديم الطلب ولبدء الإجراءات

- ١- التشارك في التمويل بين أعضاء مجموعة المنشآت الذين يتناولون مسائل متعلقة بتقديم الضمانات الاحتياطية وائتمانات المورددين والكفالات والالتزامات وإثبات صحة الضمانات الاحتياطية الممنوحة وأولوية السلف المقدمة

(أ) ملحوظات

١٠٠ الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٥٨- يتناول الجزء الثالث التمويل اللاحق لتقديم الطلب ولبدء الإجراءات في سياق المجموعات المحلية فقط؛ وخلص الفريق العامل إلى أن التوصيات المنطبقة في هذا السياق غير قابلة للتطبيق المباشر في السياق الدولي حيث سينشأ عدد من الصعوبات المختلفة، مثل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الشخصية للمديرين وممثلي الإعسار عن الديون الجديدة، وتطبيق أحكام الإبطال، وجوانب الاختصاص والأولوية المتعلقة ببعض أنواع المطالبات بموجب القانون الساري والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/647)، الفقرة ٨٩؛ A/CN.9/666، الفقرة ٧٥).

٥٩- وتشير الفقرات ٤٧-٥١ من التعليق إلى أن التوصية ٣٩ من الدليل التشريعي تغطي التمويل اللاحق للتطبيق، وتتناول هذه التوصية التدابير المؤقتة. وترد استنتاجات الفريق العامل بشأن التمويل اللاحق للتطبيق في الوثيقة A/CN.9/643، الفقرات ٤٩-٥١.

٦٠- وتتناول التوصيات ٢١١-٢١٦ والفقرات ٥٥-٧٤ من التعليق التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق مجموعات المنشآت المحلية. وتتناول هذه التوصيات الإذن بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات الذي يقدمه عضو في المجموعة إلى عضو آخر خاضع لإجراءات الإعسار والأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها (التوصية ٢١١)، والشروط المسبقة للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصية ٢١٢)، وإمكانية اشتراط إذن من المحكمة أو من الدائنين (التوصية ٢١٣)، والحكم الخاص بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات من قبل عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار إلى عضو آخر خاضع هو أيضاً لإجراءات الإعسار (التوصية ٢١٤)، والأولوية (التوصية ٢١٥)، والضمانات (التوصية ٢١٦).

٦١- وتناقش الوثائق التالية التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في السياق الدولي: A/CN.9/WG.V/WP.74/Add.2، الفقرات ١٥-٢٢؛ A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4، الفقرات ١٧-٢٥؛ A/CN.9/622، الفقرات ٨٧-٩١؛ A/CN.9/647، الفقرة ٨٩؛ A/CN.9/666، الفقرات ٣٣-٣٧ والفقرة ٧٥.

زاي- المشاركون

١- التشارك في تعيين ممثلي الإعسار في إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء المجموعة المختلفين

(أ) الأحكام

٦٢- الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٦٢- تتناول التوصية ٢٥١ من الجزء الثالث إمكانية تعيين ممثل إعسار واحد أو ممثل الإعسار نفسه لأكثر من عضو واحد في المجموعة وتقتصر السماح للمحكمة بالتنسيق مع المحاكم الأجنبية من أجل تحقيق هذا الهدف. وتتناول التوصية ٢٥٢ التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة حدوث تضارب في المصلحة.

٦٣- المبادئ التوجيهية للتنسيق

٦٣- ينص المبدأ التوجيهي ١٠ على أنه ينبغي تعيين ممثل إعسار واحد لجميع الإجراءات التي تبدأ بخصوص أعضاء مجموعة المنشآت الواحدة لأجل معالجة الشؤون التي لأعضاء المجموعة مصلحة مشتركة فيها ولا يوجد بشأنها أي تعارض في المصلحة بينهم.

(ب) ملحوظات

٦٤- نوقشت مسألة تعيين ممثلي الإعسار في السياق الدولي في الوثيقتين A/CN.9/666، الفقرة ١٠٥ و A/CN.9/671، الفقرات ٥١-٥٤. وفضلاً عن الإشارة إلى المنافع الواضحة لهذا النهج، يشير التعليق في الجزء الثالث (الفصل الثالث، الفقرات ٤٣-٤٧) إلى بعض الصعوبات، حيث يذكر أن بعض الولايات القضائية تشترط تسجيل ممثلي الإعسار أو منحهم ترخيصاً؛ ويتعين على أي ممثل إعسار يُعين في ولايات قضائية متعددة أن يمثل للمقتضيات القانونية والالتزامات المنطبقة في جميع تلك الولايات القضائية؛ ويلزم معالجة أوج التضارب المحتملة في المصلحة التي قد تنشأ فيما بين أعضاء المجموعة التي يعين الشخص من أجلها.

٢- الدائنون

(أ) الأحكام

٦٥- مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٦٥- تنص المادة ٤٢ د على أن لمثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في المجموعة الحق في أن يُستمع إليه وفي أن يشارك، لا سيما من خلال حضور اجتماعات الدائنين، في أي إجراءات تبدأ بخصوص أي عضو آخر في المجموعة نفسها.

٦٦- المبادئ التوجيهية للتنسيق

٦٦- بالإضافة إلى تعيين ممثل إعسار واحد، ينص المبدأ التوجيهي ١١ على أن يضطلع مسؤول واحد فقط بمهام التمثيل فيما يتعلق، مثلاً، بلجان الدائنين والممثلين، ما لم يمنع ذلك تضارب المصلحة.

(ب) ملحوظات

٦٧- تشير الفقرة ٤٩ أعلاه إلى أن مقترح تعديل اللائحة الأوروبية يتضمن إنشاء سجلات لإجراءات الإعسار ضماناً لتوفر المعلومات للدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين وللتقليل من بدء الإجراءات الثانوية.

٦٨- ونوقشت مسألة تيسير حصول الدائنين على المعلومات في دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). ويطرح الاقتراح الوارد في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.117 عدة نقاط تتضمن ما يلي: أن الدائن قد ييسر عليه الوصول إلى ممثل الإعسار المحلي في الإجراءات المحلية، ولكن قد لا يتسنى للدائن الموجود في بقعة بعيدة جغرافية عن الإجراء المحلي الوصول إلى ممثل الإعسار ولا معرفة كيفية الوصول إلى الدعوى أو إلى ممثلي الإعسار أو الحصول على معلومات عن حالة الدعوى؛ وفي بعض الولايات القضائية، قد لا يلزم الممثل بمخاطبة الدائنين، مما يعُتَم على سير الإجراءات؛ وفي حين يتناول قانون الأونسيترال النموذجي التعاون فيما بين المحاكم وفيما بين الممثلين الأجانب، فإنه لا يتناول التعاون بين ممثلي الدائنين (الرسميين منهم وغير الرسميين). ولوحظ أن التوصيات ١٢٦-١٣٦⁽¹⁶⁾ من الدليل التشريعي تتناول مشاركة

(16) ربما كانت التوصية ١٣٧ مهمة أيضاً لأنها تتصل بحق المرء في أن يُستمع إليه.

الدائنين في إجراءات الإعسار المحلية، ولكن هذه المشاركة لم تعالج في السياق العابر للحدود أو في سياق المجموعات.

٦٩- ويتضمن الاقتراح عددا من الأحكام التي يمكن إضافتها إلى الدليل التشريعي أو دراستها في إطار أي عمل يجري في المستقبل بشأن المجموعات، بما في ذلك توفير معلومات أولية للدائنين عن مكان الموجودات وأنواعها وقيمتها؛ وإبلاغ الدائنين بشأن حالة الدعوى وعن أوجه التصرف الهامة في الموجودات وسداد المطالبات؛ ومعالجة مسألة التعاون بين ممثلي الإعسار والدائنين وممثلي الدائنين أو لجان الدائنين؛ وتيسير الوصول إلى المحاكم أو إلى ممثلي الإعسار؛ وضمان الاتساق وتبسيط إجراءات المطالبات؛ وتزويد ممثلي الإعسار والمحاكم بمعلومات عن المطالبات العادية للدائنين في مواقف مماثلة. وتوفر العروض الإيضاحية التي قدمت في إطار الجلسة بـ ١ من حلقة التدارس مزيدا من المعلومات في هذا الشأن، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/insolvency-2013-papers.html>.

٧٠- وثمة مسألة أخرى يمكن النظر فيها، وهي التقديم "التشابكي" للمطالبات. حيث يمكن لكل ممثل إعسار تأكيد المطالبات المقدمة في دعواه في سائر الإجراءات المتعلقة بالمدين نفسه، مما يتيح إشراك كل مطالبة في التوزيع في كل دعوى. ويمكن تيسير ذلك من خلال تقديم دليل "شامل" يثبت أحقية المطالبات نيابة عن جميع الدائنين. وقد يكون للتقديم التشابكي للمطالبات في سياق المجموعة أهمية تجاوز فرادى المدينين وتنسحب على أعضاء عديدين من نفس المجموعة.

حاء- التعاون والتنسيق

- ١- الإذن بالتواصل والتنسيق بين المحاكم وفيما بين ممثلي الإعسار (بمن في ذلك الممثلون الأجانب أو الأعضاء الآخرون الذين تسميهم المجموعة) عبر أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار

(أ) الأحكام

٦٠ الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٧١- تستند التوصيات ٢٤٠-٢٥٠ إلى الفصلين الرابع والخامس من القانون النموذجي. والتوصيات ٢٤٠-٢٤٥: تأذن بالتعاون إلى أقصى مدى ممكن فيما بين المحاكم وفيما بينها وبين ممثلي الإعسار فيما يخص إجراءات الإعسار المتصلة بأعضاء مجموعة المنشآت نفسها

(التوصية ٢٤٠)؛ وتقتراح أشكال التعاون الممكنة (التوصية ٢٤١)؛ وتأذن بالاتصال المباشر عبر الحدود (التوصية ٢٤٢)؛ وتقتراح الشروط التي ينبغي تطبيقها على الاتصالات عبر الحدود المتعلقة بالمحاكم (التوصية ٢٤٣)؛ وآثار الاتصال (التوصية ٢٤٤)؛ وتتناول تنسيق جلسات الاستماع (التوصية ٢٤٥).

٧٢- وتأذن التوصيات ٢٤٦-٢٥٠ بما يلي: التعاون إلى أقصى مدى ممكن بين ممثلي الإعسار والمحاكم فيما يخص إجراءات الإعسار المتصلة بأعضاء مجموعة المنشآت نفسها (التوصية ٢٤٦)؛ التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في مختلف إجراءات الإعسار للمجموعة (التوصية ٢٤٧)؛ الاتصال المباشر بين ممثل الإعسار والمحاكم الأجنبية بشأن الإجراءات التي عُيّن ممثل الإعسار لأجلها وسائر الإجراءات المتصلة بالمجموعة نفسها (التوصية ٢٤٨)؛ والاتصال المباشر فيما بين ممثلي الإعسار المعيّنين لأجل إجراءات الإعسار المتعلقة بمختلف أعضاء المجموعة (التوصية ٢٤٩). وقد اقترحت أيضاً أشكال التعاون الممكنة بين ممثلي الإعسار (التوصية ٢٥٠).

٧٣- وتقتصر هذه التوصيات على بيان دور ممثل الإعسار في التعاون عبر الحدود؛ وهي لا تنص صراحة على إشراك المجموعة أو تعيينها لأي شخص آخر لغرض التعاون بشأن الإجراءات أو تنسيقها. وترى التوصية ٢٤١ (ج) إمكانية تعيين شخص من هذا القبيل بتوجيه من المحكمة؛ وتستند هذه التوصية إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ من القانون النموذجي.

٢٠٠٠ مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٧٤- يوسع المقترح من نطاق الأحكام القائمة بشأن التنسيق والتعاون (التي تقتصر على ممثلي الإعسار) في لائحة المجلس الأوروبي لتشمل المحاكم أيضاً. وتوجب المادة ٤٢ أ التعاون مع ممثلي الإعسار الآخرين المعيّنين من أجل إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء المجموعة وتبليغهم بالمعلومات (الفقرة ١) وتحديد الوسائل الممكنة للتعاون والاتصال فيما بينهم، وتبحث إمكانيات إعادة تنظيم المجموعة وتنسيق إدارة شؤونها والإشراف عليها (الفقرة ٢). وتنص الفقرة ٢ أيضاً على أنه يجوز لممثلي الإعسار أن يتفقوا على منح صلاحيات إضافية لممثل إعسار معيّن بشأن أحد هذه الإجراءات متى سمحت القواعد المنطبقة على كل إجراء منها. يمثل ذلك الاتفاق.

٧٥- وتتناول المادة ٤٢ ب الاتصال والتعاون بين المحاكم، وتنص على الالتزام بالتعاون "متى كان مناسباً لتيسير إدارة الإجراءات إدارة فعالة وما لم يتعارض مع القواعد المنطبقة على

تلك المحاكم" (الفقرة ١)؛ وتأذن بالاتصال المباشر (الفقرة ٢)؛ وتحدد وسائل التعاون الممكنة، بما في ذلك تنسيق إجراء جلسات الاستماع وتنسيق الموافقة على البروتوكولات (الفقرة ٣).

٧٦- وتتناول المادة ٤٢ ج التعاون والاتصال بين ممثلي الإعسار والمحاكم، وتلزم ممثل الإعسار بالاتصال بأي محكمة قُدم إليها طلب ببدء الإجراءات بخصوص عضو في المجموعة أو بدأت تلك الإجراءات "متى كان ذلك التعاون مناسباً لتيسير إدارة الإجراءات إدارة فعّالة وما لم يتعارض مع القواعد المنطبقة عليها". ويجوز لممثل الإعسار أن يطلب من تلك المحكمة معلومات بشأن ذلك العضو الآخر في المجموعة أو أن يطلب منها مساعدة بخصوص الإجراءات التي عُيّن من أجلها.

٣٠ مبادئ نافذة

٧٧- وفقاً للمبدأ الإجرائي ٢٤، ينبغي تطبيق تدابير التنسيق والتعاون على الإجراءات الموازية المتعلقة بالمنشأة الفرعية التابعة للمنشأة الأم المدينة الأجنبية على النحو المعمول به في الإجراءات الموازية المتعلقة بتلك المنشأة المدينة. ومن المسلم به أن بعض القرارات، مثل قرارات توزيع القيمة، يمكن أن تتخذ بطريقة مختلفة بسبب ضرورة مراعاة الشكل المؤسسي.

٤٠ المبادئ التوجيهية للتنسيق

٧٨- يوصي المبدأ التوجيهي ٥ و ٦ باتباع المبادئ التوجيهية بشأن الاتصال بين المحاكم^(١٧) لغرض تيسير الاتصال بين المحاكم، وبأن يتصل ممثلو الإعسار بالمدينين وبغيرهم من ممثلي الإعسار بصورة حرة ومفتوحة ضماناً للتنسيق والتعاون. وينبغي للدائنين دعم هذا الاتصال عبر الحدود فيما بين المدينين وممثلي الإعسار. ويوصي المبدأ التوجيهي ٢٠ بأنه، عندما تكون لدى المجموعة موجودات في أكثر من بلد واحد، أو عندما تحتاج المجموعة للحصول على مساعدة من المحكمة في إعادة تنظيمها أو تصفيتها، فينبغي للمحاكم أن تتعاون بنفس أسلوب التعاون المطلوب منها بموجب قانون الأونسيتال النموذجي فيما يخص المدين الواحد.

(17) متاحة في الموقع الشبكي التالي: <http://www.iiiglobal.org/component/jdownloads/viewcategory/394.html>.

(ب) ملحوظات

٧٩- يتضمن الجزء الثالث توصيات ومناقشات مفصلة للغاية للتنسيق والتعاون في سياق المجموعة تتيح أساساً مناسباً لمواصلة النقاش في هذا الشأن.

٢- استعمال اتفاقات الإعسار عبر الحدود لتحديد الإجراءات والأدوار تحديداً واضحاً

(أ) الأحكام

١٠٠٠ القانون النموذجي

٨٠- تقترح الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢٧ من القانون النموذجي، كوسيلة لتنفيذ تدابير التعاون، أن تقر المحاكم الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو تتولى تنفيذها.

٢٠٠٠ دليل الأونسيتال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود^(١٨)

٨١- يجمع الدليل العملي، بشيء من التفصيل، أفضل الممارسات المتبعة في استعمال تلك الاتفاقات.

٣٠٠٠ الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٨٢- تأذن التوصيتان ٢٥٣ و ٢٥٤ لممثلي الإعسار ولسائر الأطراف ذات المصلحة بالدخول في اتفاقات عابرة للحدود تغطي عدة أعضاء في مجموعة المنشآت (التوصية ٢٥٣) وتأذن للمحاكم بإقرار أو تنفيذ تلك الاتفاقات (التوصية ٢٥٤).

٤٠٠٠ مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٨٣- يتناول الفصل الرابع أ حالة إعسار الأعضاء في مجموعة شركات. وتتضمن المادة ٤٢ أ، الفقرة ١، في سياق التعاون والتواصل بين ممثلي الإعسار، إذناً بالتعاون في شكل اتفاقات أو بروتوكولات. وتتضمن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٤٢ ب، في سياق الاتصال والتعاون بين المحاكم، التعاون من خلال تنسيق إقرار الاتفاقات.

(18) متاح في الموقع الشبكي التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/insolvency/2009PracticeGuide.html

٥٠ المبادئ التوجيهية للتنسيق

٨٤- ينص المبدأ التوجيهي ٧ على أن تصدر المحاكم توجيهات للمدين أو ممثل الإعسار، بإبرام اتفاقات مع سائر أعضاء المجموعة لتعزيز أهداف تلك المبادئ التوجيهية أو أن تأذن أو تسمح له بإبرامها. وينص المبدأ التوجيهي ٨ على أنه، في حال عدم جواز قيام المحكمة بإصدار إذن أو توجيه من هذا القبيل للأطراف وفقاً للمبدأ التوجيهي ٧، فينبغي للمدينين أو ممثلي الإعسار المبادرة إلى إبرام تلك الاتفاقات متى كان مسموحاً لهما بذلك به.

(ب) ملحوظات

٨٥- تشير الأحكام المبينة أعلاه إلى وجود تأييد واسع لاستعمال الاتفاقات في إجراءات الإعسار عبر الحدود وتتيح وفرة من النصوص لمواصلة المناقشة.

طاء- إعادة التنظيم

١- النص على تقديم بيانات إفصاحية وخطط لإعادة التنظيم مشتركة / منسقة

(أ) الأحكام

٦٠- الجزء الثالث من الدليل التشريعي

٨٦- تتناول التوصية ٢٣٧ هذه المسألة في سياق مجموعات المنشآت المحلية؛ ولا توجد توصية مكافئة في الفصل الثالث تتناول المسائل الدولية، وإن عولجت من زاوية التنسيق بين ممثلي الإعسار. وتشير التوصية ٢٥٠ (هـ) إلى وسيلة واحدة للتعاون بين ممثلي الإعسار في السياق العابر للحدود، وهي "التنسيق فيما يخص اقتراح خطط إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها".

٦٠- مقترح تعديل لائحة المجلس الأوروبي

٨٧- يتناول الفصل الرابع أ من المقترح إعسار أعضاء مجموعة المنشآت. وتنص الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢ أ على أنه، سعياً للتعاون، ينبغي لممثلي الإعسار استكشاف إمكانيات إعادة تنظيم المجموعة، فإن تبين لهم إمكانية إعادة تنظيمها، فعليهم أن ينسقوا العمل على اقتراح خطة منسقة لإعادة التنظيم والتفاوض بشأنها. وتنص الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٤٢ د على جملة حقوق لممثل الإعسار، منها الحق في اقتراح خطة إعادة التنظيم أو غير ذلك من التدابير على كل أو بعض أعضاء المجموعة ممن بدأت بشأنهم

إجراءات الإعسار وإدراج تلك الخطة في أيٍّ من الإجراءات التي بدأت بشأن الأعضاء الآخرين في المجموعة نفسها وفقاً للقانون المنطبق على تلك الإجراءات. ويجوز أيضاً لممثل الإعسار أن يطلب أيّ تدبير إجرائي إضافي. بموجب القانون المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) ربما كان ضرورياً لتعزيز إعادة التنظيم.

٣٤ مبادئ نافذة

٨٨- التوصية ٥: أثر الخطط الملزم

ينبغي لبلدان النافذة أن تعتمد أحكاماً تشترط موافقة المحاكم التي تبشر إجراءات غير رئيسية على خطط إعادة التنظيم التي أقرت في الإجراءات الرئيسية، بالرغم من عدم التقيد بقواعد إقرار تلك الخطط. بمقتضى القانون المحلي، وذلك إذا: (أ) شمل التوزيع. بمقتضى الخطة قيمة كبيرة متأتية من موجودات أو عمليات من خارج البلد الذي أقرت فيه الخطة؛ و(ب) أقرت الخطة وفقاً لمقتضيات التصويت المنصوص عليها في قانون البلد الذي نُظمت فيه الإجراءات الرئيسية؛ و(ج) أُتيحت للدائنين وسائر الأطراف المهتمة من البلد الذي أقرت فيه الخطة فرصة عادلة معقولة للمشاركة في الإجراءات الرئيسية؛ و(د) خلت الخطة من أيّ تمييز جائر بسبب الجنسية الوطنية أو بلد الإقامة أو محل الإقامة. كما ينبغي أن تجعل الأحكام تلك الخطة نهائية وملزمة في البلد الذي أقرها، فيما يتعلق بحقوق جميع الأطراف المعنية بشؤون المدين، على نحو ما هي نهائية وملزمة. بمقتضى قانون البلد الذي نُظمت فيه الإجراءات الرئيسية.

(ب) ملحوظات

٨٩- تناقش الفقرات من ١٤٧ إلى ١٥١ من الفصل الثاني (المسائل الوطنية) من التعليق على الجزء الثالث عدداً من المسائل المرتبطة بإعداد الخطط المشتركة والمنسقة لإعادة التنظيم والموافقة عليها.

٩٠- وأدرجت نصوص تتعلق بتنسيق خطط إعادة التنظيم في السياق العابر للحدود في الوثيقتين التاليتين المتصلتين بالجزء الثالث: A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2، الفقرات ٢٨-٣٢؛ A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4، الفقرات ٣٣-٣٦.

٩١- وخلص الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين إلى أنه في السياق الدولي "، في حال كون الإجراءات التي بدأت في الولايات القضائية المختلفة إجراءات إعادة تنظيم، يمكن

لجميع أعضاء المجموعة أن يقترحوا خطة واحدة، رهنأً بما يقضي به القانون المحلي، فيما يتعلق بالأولويات مثلاً. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للتعليق أن يناقش هذا النهج، جنباً إلى جنب مع دور الاتفاقات والتعاون والتنسيق عبر الحدود" (الوثيقة A/CN.9/666، الفقرة ١١٠). وتشير الفقرة ٥١ (ح) من الفصل الثالث إلى "التنسيق والمواءمة بين خطط إعادة التنظيم" باعتباره أحد مجالات التعاون التي يمكن تناولها في اتفاقات الإعسار عبر الحدود.